

Distr.: Limited  
11 November 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون  
اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين  
والمشردين والمسائل الإنسانية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

## مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين<sup>(٢)</sup> وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بالولاية المسندة إليها،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تشي على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين<sup>(٣)</sup>؛

٢ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق اعتماد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية، والاستنتاج المتعلق بالتعاون الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفقات الجماعية، والاستنتاج المتعلق بمسائل السلامة القانونية في سياق إعادة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم<sup>(٤)</sup> التي تهدف إلى تعزيز النظام الدولي للحماية وفقا لخطة الحماية<sup>(٥)</sup> وإلى مساعدة الحكومات في القيام بما عليها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حاليا؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفروع باء إلى جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

٣ - تؤكد مجدداً اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٥)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٦)</sup> بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتقر بأهمية تطبيقهما تطبيقاً كاملاً وفعالاً من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وخمسة وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافاً في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتؤكد بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أظهرت سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - تلاحظ أن سبعة وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٧)</sup> وأن تسعة وعشرين دولة أصبحت أطرافاً في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(٨)</sup>، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص العديمي الجنسية؛

٥ - تلاحظ أيضاً أن عام ٢٠٠٤ يصادف الذكرى السنوية العشرين لإعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين وأن الدول قد اجتمعت في مكسيكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للاحتفال بهذه الذكرى السنوية، وتشير إلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها النهج الإقليمية إلى حماية اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة زيادة الحماية الدولية للاجئين في المنطقة بالاشتراك مع المنظمات الدولية المعنية فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني؛

٦ - تؤكد مجدداً أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساساً على عاتق الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وعملها وإرادتها السياسية أمورا لا غنى عنها لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها؛

٧ - تحت جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعداداً غفيرة من اللاجئين وملمتسي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، بما في ذلك إجراء مشاورات دولية تهدف إلى وضع خطة عمل شاملة للاستجابة، حسب الاقتضاء، لتدفقات جماعية معينة أو لحالات اللاجئين التي طال أمدها، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية فضلا عن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين تمثل وظيفة ديناميكية عملية المنحى، تقع في صميم ولاية المفوضية، وتشمل القيام بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، وتلاحظ في هذا السياق أن الحماية الدولية خدمة تقوم على كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٩ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته لغاية الآن مبادرة المفوض السامي المسماة "تكملة الاتفاقية"<sup>(٩)</sup>، بما في ذلك إعداد إطار تفاهم متعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، وتشجع المفوض السامي والدول المهتمة على تعزيز النظام الدولي للحماية عن طريق استحداث نهج شاملة لحل مشاكل اللاجئين، بما في ذلك تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي والأخذ بحلول دائمة تولي الاعتبار الواجب للأهمية التي تكتسبها كل من الحماية واعتماد اللاجئين على أنفسهم، عند الاقتضاء؛

١٠ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من المشردين وفي إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، لتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة البناء)، وذلك تحقيقا لعودة مستدامة؛ وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتطوير وتنفيذ نهج "الإعادات الأربع" وغيره من الأدوات البرنامجية بغية تيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١١ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12)، الفقرة ٢٤.

دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكناً، إدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٢ - تسلم باستصواب قيام بلدان المنشأ، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، والدول الأخرى والأطراف الفاعلة الأخرى، حسب الضرورة والاقتضاء وفي مرحلة مبكرة، بمعالجة المسائل ذات الطابع القانوني والإداري التي من المرجح أن تعيق العودة الطوعية بأمان وكرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض المسائل القانونية أو الإدارية المتعلقة بالسلامة لا يمكن معالجتها إلا بمرور الزمن وأن العودة الطوعية يمكن أن تتم بل وتتم فعلاً دون أن تحل جميع المسائل القانونية والإدارية أولاً؛

١٣ - تؤكد واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٤ - تدن جميع الأعمال التي تشكل تهديداً للأمن الشخص والسلمة الشخصية للاجئين وملتسمي اللجوء، من قبيل الإعادة القسرية، والطرء غير القانوني والاعتداءات الشخصية، وتشجب بصورة خاصة الاعتداءات المسلحة التي حدثت في مركز العبور الكائن في غاتومبا في بوروندي في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتهيب بجميع الدول المضيفة للاجئين أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لاحتزام مبادئ احترام اللاجئين، بما فيها معاملة ملتسمي اللجوء بطريقة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي يواصل اتخاذ خطوات للتشجيع على اتخاذ تدابير تكفل الطابع المدني والإنساني للجوء على نحو أفضل وتشجع المفوض السامي على مواصلة تلك الجهود بالتشاور مع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى؛

١٥ - تشجع المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفالة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي<sup>(١٠)</sup> وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتشير إلى قرارها

(١٠) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

١٥٣/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار برنامجها؛

١٦ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.